بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا رسول الله ﷺ ، ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فإن للتشريع الاسلامي مصادر يستمد منها أحكامه ، ومن هذه المصادر ما هو متفق عليه بين فقهاء المسلمين ، كالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والاجماع . ومنها ما هو مختلف به ، كالقياس ، والاستحسان ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، والمصلحة المرسلة .

والقياس واحد من أهم مصادر الشريعة الاسلامية التي كثُر الحديث عنها ، واختلف فيه العلماء وفي مسائله المختلفة .

ومن أهم موضوعات القياس التي خاض فيها العلماء وتكلموا عنها واختلفوا فيها موضوع ما يجري فيه القياس ، وما لا يجري فيه . فهناك مسائل بيّنت النصوص أحكامها ، وهناك مسائل مستجدة غير منصوص على أحكامها ، لأن النصوص متناهية ، والوقائع والأحداث غير متناهية ، والناس بحاجة ماسة لمعرفة أحكام هذه المستجدات والوقائع .

ومن أهم هذه الأحكام التي تتعلق بهذا الموضوع مسائل الرخص ، والتي لها أهمية بالغة في رفع الحرج عن الناس والضيق الذي يتعرضون له ، فهناك رخص أبيحت في حالات خاصة ، وهذه الرخص منصوص على حكمها . وهناك حالات يتعرض لها المسلم في كل زمان ومكان تضعه في حرج وضيق ومشقة فيها نفس المعنى الذي من أجله شرعت الرخص ولا يوجد في بيان حكمها نص ، أفيُقاس هذا الفعل غير المنصوص على حكمه بالفعل المنصوص عليه ، فيأخذ حكمه من الرخصة ، أم لا ؟

من هنا تأتي أهمية الموضوع الذي أخترته ليكون مدار بحثي ، والذي أسميته : (حكم القياس على الرخص في الفقه الاسلامي) .

وقد جعلته على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع وتقسيمي للبحث .

والمبحث الأول : تناولت فيه تعريف الرخص وأنواعها ، وحكمة تشريع الرخص ، وحكم القياس فيها . وقد جعلته على مطلبين .

أما المبحث الثاني : فقد جعلته لبعض المسائل الفقهية التي تبين اختلاف الفقهاء في مسألة وقوع القياس في الرخص كأمثلة للموضوع . وقد اقتصرت على أربعة أمثلة فقط ، وقد جعلته على مسائل .

والخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها خلال البحث .

وأخيراً : أسال الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وأن ينفعنا وينفع بنا إنه جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المبحث الأول

﴿ تعريف الرخص ، وأنواعها ، وحكمة تشريعها ، وحكم القياس فيها ﴾

(المطلب الأول : تعريف الرخص ، وأنواعها ، وحكمة تشريعها)

الرخصة في اللغة :

رَخَّصَ له في الأَمر أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه ، والاسم الرُّخْصةُ والرُّخُصةُ ، والرُّخْصةُ تَرْخِيصُ اللّه للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه ، والرُّخْصةُ في الأَمر وهو خلاف التشديد ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله ، فالرخصة : التسهيل في الامر، والتيسير فيه [١].

ويقال : رَخَّصْت فلاناً في كذا وكذا ، أَي أَذِنْت له بعد نهيي إِيّاه عنه ، وقد جاء في الحديث الشريف : فيما روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته ﴾ [٢]. والجَمْعُ رُخْصٌ ، ورخصات [١].

---

(١) ينظر : كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ١٨٤/٤ ، لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م ، ٤٠/٧ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، ١٩٦٦ م ، ٤٤٥٥/١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . ١٩١٢م ، ٣٧٨/٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م ، ١٣٧/١٢ ، المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين . القاهرة ، ١٤١٥هـ ، ٣٤١/١٧ ، وقال عنه ابن حجر الهيثمي : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في الاوسط وإسناده حسن) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ،

الرخصة اصطلاحا :

لقد تباينت تعاريف الفقهاء في تعريف الرخصة ، وكما يأتي :

فقد عرفها الحنفية : (بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح) [٢]. وقيل : (هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) [٣] .

بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧ م ، ١٦٢/٣ .

(١) ينظر : الصحاح في اللغة ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٢٤٨/١ ، معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٥٠٠/٢ ، المصباح المنير ٣٧٨/٣ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، طبعة بالاوفسيت ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م ، ٢٩٩/٢ .

(٣) التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢هـ ، ٨١/٣ .

وعرفها المالكية : (بأنها الحكم الشرعي المتغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي) [١].

وعرفها الشافعية : (هي ما وسع المكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم)[٢] . وقيل : (هي ما أبيح فعله مع كونه حراما ، أو ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، أو ما شرع من الأحكام لعذر)[٣].

وعرفه الحنابلة : (استباحة المحظور مع قيام الحاظر ، او هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح)[٤].

وعرفها الزيدية : (هو المشروع لعذر مع قيام التحريم لولا العذر) [٥].

وعرفها الامامية : (سقوط الخطاب بالواجب أو المستحب إن كان مع بقاء مشروعيته) [٦].

---

(١) الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ، ١٦١/١ .

(٢) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مكتبة المثنى . بغداد ، ٩٨/١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، ١٢٢/١ .

(٤) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لابن قدامة ، للشيخ محمد أمين بن المختار الشنقيطي ، دار القلم . بيروت ، /ص٥٠ .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥م ، ٩٩/١ .

(٦) ينظر : المحكم في أصول الفقه ، السيد محمد سعيد الحكيم ، مؤسسة المنار ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م ، ٨٣/١ ، نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ ، للشيخ آغا ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم . ايران ، ١٢٩/٥ .

الصيغ التي تدل على الرخصة (١):

أ ـ مادتها : مثل رخص ، وأرخص ، ورخصة :

ففي الحديث الصحيح : ﴿ رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية ﴾ (٢) .

ب ـ نفي الجناح :

ورد الجناح منفيا في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آية يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته كما نص على ذلك أهل العلم من المفسرين ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٣) .

ج ـ (نفي الإثم) :

من ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

د ـ الاستثناء من حكم عام :

كقوله تعالى ـ في شأن الإكراه ـ : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥) .

رخص الله في هذه الآية للمكره إظهار الكفر ـ إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف ـ فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها

---

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) ، تحرير ومراجعة : مجموعة من العلماء ، الطبعة الاولى ، وزارة الاوقاف ـ الكويت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، ٣٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٨٢٩/٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية / ١٠١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية / ١٧٣ .

(٥) سورة النحل ، الآية / ١٠٦ .

أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقا بعباده ، واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها مع اطمئنان القلب في الايمان [١].

أنواع الرخص [٢] : وهو نوعان :

١. أن يتغير الحكم مع بقاء الوصف الذي كان عليه بأن يكون في نفسه محرما مع سقوط حكمه ، كإجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه - وقد سبقت الآية التي تدل على ذلك - مع قيام التصديق بالقلب .
٢. أن يسقط الحظر والمؤاخذة جميعا ، كأكل الميتة عند خوف الهلاك حتى لو امتنع ومات فإنه يؤاخذ بذلك .

الحكمة من تشريع الرخص :

إن الاسلام العظيم هو دين اليسر والسماحة ، وقد طبق هذا المبدأ تطبيقا عمليا . والاسلام جاء لرفع الحرج عن الناس ، وعدم التكليف بأكثر مما يطاق ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [٣] .

فجاءت الرخصة لدفع المشقة عن الناس ، وتحقيق مبدأ اليسر والسهولة والتسامح والتخفيف عن العباد . ولنفي الإثم والجناح قال تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ﴾ [٤] . وقوله تعالى : ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس

---

(١) ينظر : أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ٢٩٢/٧ ، أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (إبن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ١٩٥٧ م ، ٢٠٦/٥ ، الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي - القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ٦٠/٤ .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٠٧/٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الاية /٢٨٨ .

(٤) سورة البقرة ، الاية /١٧٣ .

عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴾ [١] . وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ [٢] . وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن الله تعالى لم يبعثني معنتا ، ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا ﴾ [٣]. وقد رخص الرسول الكريم محمد ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف ﷺ في لبس الحرير لحكة كانت بهما . وغيرها الكثير من النصوص التي تدل على سعة رحمة الله ﷻ في تشريع الرخص والتخفيف عن المسلمين في تشريع الأحكام [٤] .

من هذا كله يتبين لنا أن دين الاسلام العظيم جاء ليكون رحمة للناس ، وتخفيفا عن العباد ، ودفعا للشبهة عنهم . ومن هذا كله جاءت الحكمة من تشريع الرخص .

المطلب الثاني

حكم القياس في الرخص

اختلف العلماء من الأصوليين والفقهاء في القياس على الرخص ، أيجري فيها القياس أم لا ؟ على فريقين :

الفريق الأول : يجري القياس على الرخص .

---

(١) سورة النساء ، الاية /١٠١ .

(٢) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م ، ٧٨/١ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٧/٤ .

(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م ، ٢٩٥/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية ، وأبي يوسف من الحنفية [١].

فقد قال المالكية : إذا ثبت التعبد بالقياس ، وأنه دليل شرعي ، فإنه يصح أن تثبت به الرخص [٢].

ونقل الرازي في المحصول رأي الشافعي فقال : (مذهب الشافعي ﷺ أنه يجوز إثبات الرخص بالقياس) [٣].

إلا أن إلكيا الهراسي من الشافعية قالوا : إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة ، فيمتنع القياس لعدم الجامع ، كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع .

وقد يمتنع أيضا مع شمول الحاجة إذا لم يبن عندنا استواء السببين في الحاجة الداعية إلى شرع القصر ، مع أن المريض خفف عنه رخصة سدا لحاجته ، كالقعود في الصلاة ، وذلك تخفيف في الأركان ، مقابل للتخفيف في عدد الركعات ، بالنسبة للمسافر [٤].

---

[١] ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة . لبنان ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م ، /٥٤٥ ، المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الحسيني الرازي (ت٦٠٦هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م ، ٣٤٩/٥ ، المستصفى ٣٦٠/٢ ، البحر المحيط ٢٧٢/٦ ، ، البحر الزخار ١٩١/١ ، الأصول العامة للفقه المقارن ، للعلامة السيد محمد تقي الحكيم ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م ، ٤٥/١ .

[٢] ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول /٥٤٥ .

[٣] المحصول ٣٤٩/٥ ، وينظر : المستصفى ٣٦٠/٢ ، البحر المحيط ٢٧٢/٦ .

[٤] ينظر : البحر المحيط ٢٧٣/٦ .

واستدل من قال بجريان القياس فيها : بعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس ، لأن الأدلة الدالة على جواز العمل بالقياس عامة لكل حكم يمكن القياس فيه ، ولا فرق بين الحدود ، والكفارات ، والرخص ، والتقديرات ، وغيرها [١].

المذهب الثاني : إن الرخص والمقدرات لا تثبت بالقياس ولا يكون القياس حجة فيها

واليه ذهب : أبو حنيفة وأصحابه . عدا أبو يوسف . [٢].

واستدلوا :

بأن الرخص كقصر الصلاة والافطار في رمضان للمسافر ، فلا تتعدى مواردها بل يقتصر فيها على مورد النص ، فلا يدخلها القياس [٣].

ونوقش :

بأن الحنفية قاسوا في الرخص وبالغوا ، فإن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء من أظهر الرخص ، وهم قد عدوه الى كل النجاسات [٤].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ؛ لأنه متى عقل المعنى في حكم من أحكام الرخص المنصوص عليها ، ووجد هذا المعنى في غير المنصوص عليه أُلحق بحكم المنصوص عليه ، لأن النصوص متناهية ، والوقائع والأحداث غير متناهية .

---

[١] ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول /٥٤٥ ، المحصول ٣٤٩/٥ ، المستصفى ٣٦٠/٢ ، البحر المحيط ٢٧٢/٦ ، ، البحر الزخار ١٩١/١ ، الأصول العامة للفقه المقارن ٤٥/١ .

[٢] الفصول في الأصول ١٠٧/٤ ، قواطع الأدلة في الأصول ، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٩م ، ١٠٧/٢ .

[٣] ينظر : المصادر السابقة .

[٤] شرح الأسنوي ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت٧٧٢هـ) ، مطبعة محمد صبيح . مصر ، ٣٥/٣ .

وكذلك جاءت الأدلة بجواز القياس بصورة عامة ، ولم تفرق بين القياس في الرخص وغيرها من الأحكام . وكذلك فإن أدلة أصحاب المذهب الثاني لا تخلو من المعارضة . وقد استعملوا في بعض آرائهم القياس في بعض أحكام الرخص ، وإن لم يجوزوها .

المبحث الثاني

بعض التطبيقات الفقهية حول اختلاف الفقهاء

في حكم القياس

في الرخص

بعد ذكر حكم القياس في الرخص ، هذه بعض التطبيقات الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناءا على اختلافهم في حكم القياس في الرخص ، وسنذكر أربعة أمثلة فقط في مسائل متفرقة تبين هذا الحكم .

المسألة الأولى : حكم المسح على باطن الخفين

اختلف الفقهاء في حكم جواز المسح على باطن الخفين قياسا على ظاهرهما ، أيجوز المسح عليهما ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن المسح يكون على ظاهر الخفين دون باطنهما .

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ﷺ ، وقيس بن سعد ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، والاوزاعي ، والثوري ، واسحاق ، وابن المنذر .

واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية (في قول) ، والحنابلة ، والظاهرية ، والامامية [١].

---

[١] ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة ألأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر ، ٣٠/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ٤٨٠/١ ، الاستذكار لمذاهب فقهاء ألأمصار وعلماء ألأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي وألآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣

والحجة لهم :

١. ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما ﴾ [١].

٢. ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ﴿ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الحديثين : إن المسح على الخفين قد ثبت عنه ﷺ على ظاهرهما ، ولم يأت نص صحيح بمسح باطن الخفين .

فإن قيل : قد روي أنه ﷺ مسح باطن الخف [١].

هـ) ، تحقيق : ألأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث ألإسلامي . القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ٢٨٤/١ ، المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ . ١٩٥٩ م ، ٢٢/١ ، المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م ، ١٨٣/١ ، منتهى الارادات ، لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي ، دار الجيل . القاهرة ، ١ / ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١ / ١١٨ ، المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت ، ٣٤٣/١ ، الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، مطبعة الحكمة . قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية ، ٣٩١/١ .

[١] رواه أبو داود في سننه سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان ، ٤١/١ ، رواه الترمذي في سننه سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، ١٦٥/١ ، وقال : حديث حسن .

[٢] رواه أبو داود في سننه ٤١/١ .

أجيب : بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه منقطع ، فقد رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عنه . قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء [٢].

وغير هذا من الأحاديث ، وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها [٣].

المذهب الثاني : يمسح باطن الخف كما يمسح ظاهره .

وروي ذلك عن : الزهري .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية (في القول الآخر عنهم) [٤].

واستدلوا :

بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، وفيه:﴿أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ [٥].

---

[١] سنن أبي داود ٤٤/١ ، سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت ، ١٨٣/١ .

[٢] سنن أبي داود ٤٤/١ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة ، ١٥٩/١ ، وما بعدها .

[٣] ينظر : المحلى ٣٤٣/١ .

[٤] ينظر : المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، ١٩٧٠ م ، ١٤٣/١ ، الاستذكار ٢٨٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، /٢٧ ، الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة . بيروت ١٩٩٤م ، ٧٣٦/١ ، المهذب ٢٢/١ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ٦٧/١ .

[٥] رواه الترمذي في سننه ٢١٣/١ ، وابن ماجه في سننه ١٨٢/١ ، السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة

ونوقش : بأنه حديث ضعيف ، حيث أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وقال الترمذي : حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمدا وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال الدارقطني في العلل : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا [١].

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال ذكري لآراء الفقهاء وأدلتهم أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، القائلون بأن الواجب في مسح الخفين هو ظاهره وليس أسفله ؛ وذلك لوروده عن النبي ﷺ . أما دليل المذهب الثاني فهو حديث ضعيف . كما بينا . لا يصلح للاحتجاج ، ولا يقوى على معارضة أدلة المذهب الأول .

المسألة الثانية : المسح على الجرموق (٢)

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجرموق قياسا على المسح على الخفين ، على مذهبين :

المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ ، ٢٩٠/١ ، والدارقطني في سننه سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م ، ٢١٣/١ .

[١] ينظر : سنن الترمذي ٢١٣/١ ، سنن ابن ماجه ١٨٢/١ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، ١٩٣٨ م ، ٣٧٥/١ .

[٢] الجرموق : بضم الجيم والميم فارسي معرب ، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد ، أو حفظه من الطين وغيره ، ويكون من الجلد غالبا ، ويقال له الموق أيضا ، والجمع جراميق . ينظر : البحر الرائق ٥٠/٢ ، روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، ٢٤٠/١ .

المذهب الأول : **يجوز المسح على الجرموق** .

واليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة ، والراجح من مذهب المالكية [١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول :

أولاً : واستدلوا بالمنقول بما يأتي :

١. بما روي عن بلال ﷺ : ﴿ كان رسول الله ﷺ يخرج فيقضي حاجته ، فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ﴾ [٢].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ مسح على الموقين ، وهو الجرموق ، فدل ذلك على جواز المسح عليه .

ثانيا : المعقول :

١. إنه يمسح على ما يجوز المسح عليه ، فأشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه [٣].

٢. قياسه على الجبيرة ، فكما أنه يجوز لكسير المسح على الجبيرة للضرورة فإنه يجوز المسح على الجرموق في البلاد الباردة لشدة البرد [١].

---

[١] ينظر : الدر المختار ، للحصكفي ، مطبوع بهامش رد المحتار ، ١/ ٢٤٧ ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٠٨/١ ، البحر الرائق ٥٠/٢ ، كشاف القناع ١٢٤/١ ، المغني ٢٨٤/١ ، القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م ، / ص٣٩ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي ، ١٤٥/١ ، الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف . مصر ، ١٥٧/١ .

[٢] رواه أبو داود في سننه ٤٢/١ ، وإسناده جيد . ينظر : المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، ٥٣١/١ .

[٣] ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٣١/١ .

ونوقشت هذه الأدلة بما يأتي :

بأن الموق هو الخف لا الجرموق ، وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه ، وهو متعين لأوجه :

أحدهما : إن اسمه عند أهل اللسان .

والثاني : إنه لم ينقل أنه ﷺ كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آلاته ﷺ . الثالث : إن الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين ، فيبعد لبسه [٢].

المذهب الثاني : لا يجوز المسح على الجرموقين .

واليه ذهب : الشافعية ، وهو رواية عن مالك [٣].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١. إن الرخصة واردة في الخف لعموم الحاجة اليه ، والجرموق لا تعم الحاجة اليه . وإنما تدعوا الحاجة اليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة [٤].
٢. إن دعت الحاجة إليه أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل [٥].

الترجيح :

الذي يبدو لي بعد عرض آراء كل من المذهبين ، وأدلة المجوزين والمانعين في المسح على الجرموقين ومناقشتها أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح ، لأن المسح على الخفين جاء رخصة ، فيقاس عليه الجرموقين ، ولا يوجد

---

[١] ينظر : البحر الرائق ٥٠/٢ ، كشاف القناع ١٢٤/١ ، المغني ٢٨٤/١ .

[٢] ينظر : المجموع ٥٣١/١ .

[٣] ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٣١/١ ، مغني المحتاج ٦٦/١ ، القوانين الفقهية / ص٣٩ ، الشرح الكبير ١٤٥/١ ، الشرح الصغير ١٥٧/١ .

[٤] ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٣١/١ ، مغني المحتاج ٦٦/١ .

[٥] ينظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، لعبد الوهاب الأنصاري ، ١٧/١ .

دليل يمنع من المسح على الجرموقين ، وإن تعود على أن يلبسهما جميعهما على طهارة ، وأن تتوفر فيها شروط الخف .

المسألة الثالثة : الجمع بين المغرب والعشاء لأجل الثلج والبرد

اختلف الفقهاء : هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لأجل الثلج والبرد قياسا على المطر المرخص فيه ؟ على مذهبين :

المذهب الاول : إنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في حالة نزول المطر والثلج والبرد .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، واحمد [١] .

واستدلوا بالسنة والآثار المروية عن الصحابة ﷺ وكما يأتي :

---

(١) ينظر : المدونة ١ / ١١٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة ألإستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ١ / ١٦٧ ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت ، ٢ / ٧٠ ، شرح الزرقاني على موطأ ألإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٧ م ، ١ / ٢٩٤ ، الشرح الصغير ١ / ٤٩٠ ، الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م ، ١ / ١٥٥ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة ألأولى ، دار طيبة . الرياض ، ١٩٨٥ م ، ٢ / ٤٣٢ ، المجموع ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج ١ / ٢٧٤ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحلبية . سوريا ، ١٩٤٧ م ، ١ / ١١٠ ، المغني ٢ / ١١٦ ، نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م ، ٣ / ٢٦٥ .

١. عن ابن عباس ﷺ قال : ﴿ جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ﴾ رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي [١].

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير عذر ، فالجمع بينهما بسبب العذر جائز من باب أولى ، والثلج والبرد أعذار ؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام) أراد أن لا يحرج أمته ، كما ورد عن ابن عباس ﷺ في تتمة الحديث .

ونوقش : إن في سنده حبيب بن أبي ثابت ، وقد تكلم فيه بعضهم ، فقد قال فيه ابن حبان : كان مدلسا . وقال العقيلي : غمزه إبن عون . وقال القطان : له غير حديث عن عطاء ليست بمحفوظة [٢].

وأجيب : إن حبيب بن أبي ثابت هذا أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وغاية ما قاله ابن عون : حدثنا حبيب وهو أعور . وهذا وصف لاجرح فيه ، وقد حدث عنه الائمة ، وهو ثقة حجة ، فقد قال عنه العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال إبن معين والنسائي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩م ، ٥ / ٢١٥ ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، للحافظ أبي داود سليمان بن ألأشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م ، ٤ / ٧٨ ، سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٩ م ، ١ / ٥٥٧ ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١ / ٢٩٠ .

(٢) ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٦٣ م ، ١ / ٤٥١ ، تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ، ١٣٢٧ هـ ، ٢ / ١٧٨ .

: ثقة . وقال ابن أبي مريم عن إبن معين : ثقة حجة ، قيل له : ثبت ، قال : نعم . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال الازدي : حبيب ثقة صدوق [١].

٢. واستدلوا أيضا بما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء) رواه الاثرم في سننه [٢] .

وجه الدلالة : إن قول الصحابي (من السنة) له حكم المرفوع .

٣. جمع أبان بن عثمان بين الصلاتين في الليلة المطيرة ، وصلى معه عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولا ينكرون ذلك عليه ، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم ، وعد ذلك إجماعا منهم [٣].

ونوقش : إن دعوى الاجماع منقوضة ؛ لوجود من خالفهم .

٤. روى نافع : (إن ابن عمر ﷺ كان إذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم) رواه مالك[٤].

فلو كان الجمع مخالفا للسنة لأنكر عليهم إبن عمر ﷺ ذلك .

المذهب الثاني : إن الجمع بين الصلوات غير جائز سوى يوم عرفة ومزدلفة .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأصحابه ، والمزني (من الشافعية) [٥].

---

(١) ينظر : ميزان الاعتدال ١ / ٤٥١ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨ .

(٢) نقله عنه إبن قدامة في المغني ٢ / ١١٧ .

(٣) ينظر : المغني ٢ / ١١٧ .

(٤)الموطأ بشرح تنوير الحوالك ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، دار الندوة . بيروت ، ١ / ١٦٢ ، نيل الاوطار ٣ / ١١٧ .

(٥) ينظر : الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن . الهند ، ١٩٦٥ م ، ١ / ١٥٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة ، ١ / ١٢٧ ، الهداية ١ / ١٤٥ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري

واستدلوا بالكتاب والسنة وكما يأتي :

أولاً : الكتاب : واستدلوا من الكتاب بما يأتي :

١) قوله تعالى ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطى ﴾ [١].

وجه الدلالة : إن الله أمر بالمحافظة على الصلاة ، وذلك بإقامتها بأوقاتها ، وأن الجمع بين الصلوات يخرجها عن الوقت الذي جعله الله تعالى لها ، ويعد فاعلها مخالفا لما أمر .

ثانيا : السنة : واستدلوا من السنة بما يأتي :

٢) وما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من أبواب الكبائر ﴾ [٢].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ جعل من جمع بين الصلاة من غير عذر كمن فعل كبيرة من الكبائر ، ولم يفرق سواء كان الجمع لأجل المطر او لغيره .

ونوقش : إن في سنده حنش بن قيس ، الذي قال عنه الحاكم : حنش بن قيس ثقة . ولم يتابع أحد من الحفاظ الحاكم على توثيقه لحنش ، فقد كذبه احمد ، وقال مرة : متروك . وكذلك قال النسائي والدارقطني ، وقال البيهقي : هو ضعيف . وكذلك الحديث مرسل [٣].

الترجيح :

، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت ، ٧ /١٥٠ ، المجموع ٤ / ٣٨٤ .

(١) سورة البقرة ، الاية / ٢٣٨ .

(٢) سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١ / ٥٦٠ ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض ، ١ / ٢٧٥ ، السنن الكبرى ٣ / ١٦٩ .

(٣) ينظر : المستدرك ١ / ٢٧٥ ، السنن الكبرى ٣ / ١٦٩ ، نصب الراية ٢ / ١٩٣ .

الذي يبدو لي : أن المذهب الاول هو الراجح ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ ؛ ولأن الاستدلال بقوله تعالى ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾ على عدم جواز الجمع غير مسلم ؛ لأن الجمع بين الصلاتين لا يخرجها عن شروطها سيما أن النبي ﷺ فعل ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ، والمعلوم أن فعله ﷺ من قبيل البيان والتشريع كما هو القول ، وكان فعله لعذر تيسيرا للأمة ، والنبي ﷺ مشرع ، فلا يمكن أن يفعل شيئا ليس فيه مصلحة الامة أو مخالفاً لنصوص القرأن ، وقد سئل إبن عباس عن سبب جمع النبي ﷺ قال : (أراد أن لا يحرج أمته) ، فكان من باب التيسير . أما استدلال المذهب الثاني بحديث إبن عباس ، فهو مع ضعفه حجة عليهم ، لأن النبي ﷺ قيد ذلك بقوله (من غير عذر) والجمع إنما يكون بعذر الثلج والبرد قياسا على المطر ، فعلى هذا لا يصح الاحتجاج به .

المسألة الرابعة : اشتراط الأجل في السلم

اختلف الفقهاء في اشتراط التأجيل في عقد السلم ، أيشترط ذلك ، أم يجوز أن يكون حالاً قياسا على البيع ؟ على مذهبين :

المذهب الاول : إنه يشترط في السلم أن يكون بكيل معلوم الى أجل معلوم .

روي ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ ، والتابعين .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد [١].

---

[١] ينظر : المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٢/١٢٥ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٢ ، شرح فتح القدير ٥/٣٣٥ ، المنتقى شرح موطأ ألإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ألأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)،الطبعة ألأولى ، مطبعة السعادة . مصر ، ١٣٣١ هـ ، ٤/٢٩٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ٣/٢٠٥ ، المغني ٤/٢٨٩ .

واستدلوا على صحة ما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول وكما يأتي :

أولا : المنقول : واستدلوا من المنقول بما يأتي :

ما روي عن النبي ﷺ : ﴿ من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾ [١].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر بالأجل ، وأمره يقتضي الوجوب ؛ ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم ، ومنعا منه بدونها ، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن ، فكذلك الأجل [٢].

ثانيا : المعقول : واستدلوا من المعقول بما يأتي :

١. إن السلم إنما جاز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، فلا يصح ، كالكتابة ؛ وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى ، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه [٣] .

٢. إلحاق الضرر برب السلم ؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال ، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حلول الأجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا ، فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم [٤].

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م ، ٥٤٦/٤ ، صحيح مسلم هامش النووي ٤١/١١ .

[٢] ينظر : بداية المجتهد ٢/٢٠١ ، المغني ٤/٢٨٩ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ٥/٢١٢ ، شرح فتح القدير ٥/٣٣٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٠١ ، المغني ٤/٢٨٩ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٥/٢١٢ ، شرح فتح القدير ٥/٣٣٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٠١ ، المغني ٤/٢٨٩ .

المذهب الثاني : يجوز أن يكون السلم في الحال .

واليه ذهب : الشافعية [١].

واستدلوا بما يأتي :

إنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا ، كبيوع الأعيان ؛ ولأنه إذا جاز مؤجلا ، فحالا أجوز ، ومن الغرر أبعد ؛ لأن رسول الله ﷺ أجاز بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان بيع الطعام بصفة حالا أجوز ؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجلا ، وكان معجلا أضمن منه مؤخرا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة [٢].

ونوقش : بأن هذا القياس فاسد من وجهين :

أحدهما : إنه قياس مغير للنص ، وهو قوله ﷺ : (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فإنه يدل على عدم مشروعية السلم الحال بحكم مفهوم الغاية فكان القياس تغييرا لهذا النص فيكون باطلا .

وثانيهما : إن الحكم لم يعد كما هو في الأصل بل عدى بنوع تغيير إذ الأجل في الأصل خلف عن القدرة ووجود المعقود عليه لتمكن تحصيله فيه وقد أسقطه في الفرع . وتوضيح ذلك : إن الشرع إنما ورد بجواز السلم مؤجلا ، وتعدية حكمه الى السلم الحال لا يمكن إلا بتغيير حكم النص فيبطل ، وذلك لأن من شرط جواز البيع في عامة البياعات كون المبيع محلا للبيع وأن يكون مالا مملوكا متقوما مقدور

---

[١] ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، ١٩٣٨ م ، ٤ / ١٨٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، ٢ / ١٢٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع بهامش المجموع ، ٩ / ٢٢٦، روضة الطالبين ٤ / ٧ .

[٢] المصادر نفسها .

التسليم اجماعا لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الانسان . والمعقود عليه في السلم غير موجود فكان الأصل فيه عدم الجواز ، ولكن الشرع جوزه رخصة بصفة الأجل باقامته مقام القدرة ووجود المعقود عليه لكونه سببا لهما كما قام العين مقام المنفعة في عقد الاجارة . فصار الأجل شرطا لا لعينه بل خلفا عن شرط جواز العقد وهو القدرة على المعقود عليه فلم يصح التعليل على وجه يؤدي الى اسقاط هذا الشرط والا لم يكن هذا تعدية لحكم النص بل ابطالا له [١].

الترجيح :

ويبدو لي أن الراجح – والله أعلم – هو قول الحنفية ومن وافقهم لأن النص واضح في اعتبار الأجل شرطا من شروط صحة السلم . ولأنه لا تترتب الفائدة العملية المقصودة من تشريع رخصة السلم اذا كان السلم حالا إذ لا مبرر في هذه الحالة للعدول من عقد البيع الى عقد السلم . وبوجه خاص اشترط بعض الشافعية لصحة السلم حالا لا يكون المعقود عليه معدوما حين العقد .

---

[١] حاشية الأزميري ٢/٢٩٢ . ٢٩٣ ، كشف الأسرار مع البزدوي ٣/١٠٣٨ فما بعده .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وأصحابه ، وتابعيهم ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

١. لا يوجد تعريف للرخص متفق عليه بين المذاهب الاسلامية ، فلكل واحد من المذاهب له رؤيته الخاصة لكل منهما .
٢. إن القول بجريان القياس في الرخص لا يعني إنشاء رخصاً جديدة غير منصوص عليها بل أن هذه الرخص قد بينتها أدلة أخرى قياسا على المنصوص عليها ، لسد حاجة الناس وتخفيفا عنهم على أن لا تخرج عن القواعد العامة للدين الاسلامي .
٣. إن في تشريع الرخص رفعا للحرج والضيق الذي يقع فيه المسلم في بعض الأحيان ، فأينما وجد الحرج والضيق وجدت الرخصة تخفيفا على الناس ، وهذا يسري في كل زمان ومكان .
٤. إن من منع القياس في الرخص ، كأبي حنيفة (رحمه الله) ، ومن وافقه قاسوا في الرخص وبالغوا فيها ، فان الاقتصار على الاحجار في الاستنجاء من أظهر الرخص ، وهم قد عدوه الى كل النجاسات . كما بينا . .
٥. إن الأدلة التي استدل بها كل واحد من المذهبين في إثبات رأيه بجواز القياس في الرخص ، او عدم جوازها أغلبها أدلة عقلية ، ليس فيها نص قطعي .
٦. إن القول بجريان القياس في الرخص دليل على شمولية الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، من خلال إيجاد الحلول وإعطاء الأحكام لكل من تعرض للضيق والحرج .

وأخيراً : فهذا آخر مافتح الله علي به ، ووفقني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضيعه ومسائله ، فذلك من فضل الله ، وحسن توفيقه وإعانته . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم .

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة . لبنان ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م

٢. أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) ، دار الفكر ـ بيروت

٣. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (إبن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، ١٩٥٧ م

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع .

٥. الاستذكار لمذاهب فقهاء ألأمصار وعلماء ألأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي وألآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث ألإسلامي . القاهرة ، ١٩٧٣ م

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٧. الأصول العامة للفقه المقارن ، للعلامة السيد محمد تقي الحكيم ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحلبية . سوريا ، ١٩٤٧ م

٩. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة ألأولى ، دار طيبة . الرياض ، ١٩٨٥ م

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت

١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥م

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) ، تحرير ومراجعة : مجموعة من العلماء ، الطبعة الاولى ، وزارة الاوقاف ـ الكويت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة ألإستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، ١٩٦٦ م

١٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة إبن تيمية . القاهرة

١٨. تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ، ١٣٢٧ هـ

١٩. التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢هـ

٢٠. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي ـ القاهرة ، ١٩٦٧ م

٢١. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر

٢٣. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة . بيروت ١٩٩٤م

٢٤. الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن . الهند ، ١٩٦٥ م

٢٥. الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، مطبعة الحكمة . قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية

٢٦. الدر المختار ، للحصكفي ، مطبوع بهامش رد المحتار .

٢٧. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر . بيروت

٢٨. سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت
٢٩. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان
٣٠. سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، للحافظ أبي داود سليمان بن ألأشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م
٣١. سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت
٣٢. سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٩ م
٣٣. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م
٣٤. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ .
٣٥. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت
٣٦. شرح الاسنوي ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت٧٧٢هـ) ، مطبعة محمد صبيح . مصر
٣٧. شرح الزرقاني على موطأ ألإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٧ م

٣٨. الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف . مصر

٣٩. الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي .

٤٠. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت

٤١. الصحاح في اللغة ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٤٢. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

٤٣. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م

٤٤. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٥. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩م

٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م
٤٨. فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع بهامش المجموع .
٤٩. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، لعبد الوهاب الأنصاري .
٥٠. الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٥١. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .
٥٢. قواطع الأدلة في الأصول ، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٩م .
٥٣. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م
٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م
٥٥. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت

٥٧. كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، طبعة بالاوفسيت ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م

٥٨. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م

٥٩. المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت

٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧ م

٦١. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر

٦٢. المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الحسيني الرازي (ت٦٠٦هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م

٦٣. المحكم في أصول الفقه ، السيد محمد سعيد الحكيم ، مؤسسة المنار ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

٦٤. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت

٦٥. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، ١٩٧٠ م

٦٦. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لابن قدامة ، للشيخ محمد امين بن المختار الشنقيطي ، دار القلم . بيروت .

٦٧. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض

٦٨. المستصفى من علم الاصول ، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مكتبة المثنى . بغداد

٦٩. مسند ألإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . ١٩١٢م .

٧١. المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين . القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٧٢. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٧٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م

٧٤. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م

٧٥. المنتقى شرح موطأ ألإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ألأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)،الطبعة ألأولى ، مطبعة السعادة . مصر ، ١٣٣١ هـ

٧٦. منتهى الارادات ، لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي ، دار الجيل . القاهرة

٧٧. المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ . ١٩٥٩ م

٧٨. الموطأ بشرح تنوير الحوالك ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، دار الندوة . بيروت

٧٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٦٣ م .

٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، ١٩٣٨ م

٨١. نهاية الافكار في مباحث الالفاظ ، للشيخ آغا ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم . ايران .

٨٢. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، ١٩٣٨ م

٨٣. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م

٨٤. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة ألأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر .